

درس الفجر الدكتور صلاح الصاوي - سلسلة ما لا يسع المسلم جهله

38 - بناء الاسرة في الاسلام

صلاح الصاوي

وعلى الله وصحابه ومن والاه اصبحنا واصبح الملك لله. والحمد لله لا اله الا هو واليه النشور. اللهم انا اصبحنا منك في وعافية وستر
فأتم علينا نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة. اللهم ما اصبح بنا من نعمة او باحد من خلقك - 00:00:00

فمنك وحده لا شريك لك فلك الحمد ولوك الشكر لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك عظيم سلطانك اللهم انا اصبحنا نشهدك ونشهد
حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله. لا اله الا انت وحده لا شريك لك. وان - 00:00:26

ان محمدا عبدك ورسولك اما بعد فهذه متابعة في سلسلة ما لا يسع المسلم جهله في حلقتها الثالثة والثمانين وهي متابعة حول بناء
الاسرة في الاسلام في حلقتها الثالثة لقد فرغنا من الحديث عن الخطبة ونتابع اليوم الحديث عن العقد - 00:00:49

عقد الزواج عقد بين رجل وامرأة بين ذكر وانثى يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع تعجب ان يذكر الفقهاء المحدثون
في تعريف الزواج انه عقد بين ذكر وانثى وهل يكون العقد في الزواج الا بين ذكر وانثى - 00:01:15

لقد كان هذا هو المستقر فيما مضى. اما اليوم وقد تقلقلت الثوابت وتزلزلت المفاهيم واصبحت الاسرة تتكون من اثنين كابل.
هؤلاء قد يكونان ذكرين وقد يكونان انثيين وقد يكونان ذكرا وانثى - 00:01:45

وقد رأينا بام اعيننا والله في في المحاكم وهنا يجلس شابان امام الموزف ليعقد لهما لكل منهما عن الآخر فاصبحوا ينصون عقد
الزواج عقد بين ذكر وانثى بين رجل وامرأة - 00:02:10

يقتضي حل الاستمتاع بينهما على النحو المشروع لقد كانت العلاقة محمرة قبل هذا العقد وبالعقل اصبح يرى منها ما لا تراه منها امها
ولا ابوها ولا اخوها ولا اختها فسبحان من جعل الزواج اية من اعظم اياته جل جلاله - 00:02:33

اما يذكر في هذا المقام الشروط المقترنة بعقد الزواج واحنا بنعمل عقد يصح ان المرأة تشترط شروط او ان الرجل يشترط شروط
والى يوم في وثائق عقد الزواج جعلوا مسافة وجعلوا مساحة يمكن ان يكتب فيها كل طرف شروطا - 00:02:58

الازواج عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. مثلا للزوجة ان تشتبط على زوجها او ان يشتاط زوجها عليها عند العقد ما
فيه من او ان اشتات زوجها لها عند العقد ما فيه منفعة - 00:03:21

مباحة للمرأة لا تنافي عقد الزواج. كاستكمال دراسته. مسلا طالبة بتدرس تبذل فيه اعمار واوقات تتزوجني وانا طالبة شرط ان
استكميل دراستي كاستكمال دراستها اوقائتها في عملها. عملت طبيبة او مدرسة انا سوف استمر في عملي. شرطي - 00:03:42

عليك في عقد زواج الا تمنعني من مواصلة العمل او الا يتزوج عليها باخرى او الا يخرجها من بلدها انا مرتبطه بالاهل والاسرة مرتبطة
بهيستر. لا استطيع مفارقتها ابدا. تتزوجني شرطي الا تخرجني من بلدي - 00:04:11

لها ان تشتبط من من هذه الشروط ما شاءت وبعض هذه الشروط محل نظر وجدل بين اهلي. العلم لكن الصواب المفتى به عندنا ان
هذه الشروط اذا قيل بها الزوج فهي شروط سائفة - 00:04:36

وان احق ما وفيتكم به من الشروط ما استحللت به الفروج. هذا لا يعني ان هذه الشروط تحرم وعلى الزوج مشتورة عليه لانه لا
يحرم لا يملك التحليل. والتحريم الا الله جل جلاله. لكنها تعطي الزوجة المتضررة - 00:04:55

لمخالفه الشرط الحق في التطبيق اشترت عليه الا تفارق بلدها عليه ان تستكميل دراستها. عليه ان يتزوج عليها باخرى. خالف هذا

الشيء فتزوج او فرق البلد او شيئاً من هذا القبيل هذا يعطيها الحق - 00:05:19

في المطالبة بالتطليق للضرر. ولا تسقط حقوقها المالية. لا تكون مخالعة بهذا. بل يكون هذا تطليقاً للضرر كما ان لها ان تحدد بالتراسي مع الزوج بعد تراه من جراءات اخرى لا تخالف الشريعة - 00:05:43

كتعويضها بمبلغ من المال. اذا لا تريديني ان استكمل دراستي اريد مبلغ من المال قيمته كذا. ضعه في ضعه في حسابي مقابل تركه العمل او تركه للدراسة علامة يتفقان عليه - 00:06:05

المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حالاً عند اقتران المسلم بالكتابية الزواج بالكتابية المحصنة مشروع مع الكراهة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 00:06:19

والاحسان العفة عن الزنا لم يسبق لها الزنا او سبق لها ثم تابت منه. ليست مقيمة على الفاحشة. لانه لا يدخل الجنة ديوث الديوث الذي يقر الخبر في اهله. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا - 00:06:41

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين طيب عند اقتران المسلم بالكتابية ينبغي له ان يشترط في عقد الزواج ان يكون الاسلام هو دين الاولاد وان يحتكم الزوجان الى احكام الشريعة فيما يتعلق بالحوال الشخصية كالنکاح والطلاق والمواريث والوصية - 00:07:03

ايها الحضانة وان مرد الامر عند التنازع الى جهة اسلامية. هذا ما يجب على المسلم شرعاً. والامر بعد ذلك الكتابية قبولاً او رداً طب اذا اقترن العقد بشرط ينافي مقتضاه - 00:07:29

الشرط باطل والعقد صحيح عليه الا يقرها ده ده ينافي مقتضى العقل عقد الزواج عقد يفيد حل الاستمتعان. فإذا شرط شرط ينافي مقتضى العقد يبطل الشرط والعقد صحيح الولاية في عقد الزواج - 00:07:48

الاصل ان يتولى ولی المرأة المسلمة او وکيله عقد زواجها عن رضا وتشاور معها واذنه في العقد ضرورة دینية واجتماعية ولا تتصورن المرأة المسلمة ان في هذا اخلاقاً بحقوقها او انتقاداً من كرامتها. لا والله انه تکليم لها - 00:08:15

وحشد لكل اهلها وقرباتها معها وهي تستأنف حياة جديدة وعن جديداً كانها تقول لزوجها اذا اغضبتني فكل هؤلاء من خلفي. كل هؤلاء جنود محضرون يغضبن لي ويطلبون بحقوقي فلست وحدي في هذا المقام - 00:08:44

ابنه في العقد ضرورة دینية وضرورة اجتماعية لكن اذا تزوجت المرأة بغير ولی. فيه من مذاهب الفقه كالذهب الحنفي. من يحيى للمرأة العاقلة البالغة الرشيدة ان تزوج نفسها من الكفء بمهر مثل - 00:09:12

اذا وقع الزواج على هذا النحو في بلد يمضي فيه حكامه او فقهاءه. هذا فهذا المعنى يعتبر ولا يحكم بفسخ هذا العقد ولا ببطلانه. الاصل هو استقرار العقول والحرص على ثباتها - 00:09:34

استقرارها ما استطعنا. فالانكحة المختلف في صحتها بين الفقهاء لا تفسخ. لكن يستحب تجد دينها احتياطاً كما لو ابرم العقد بدون ولی على كفء بمهر المثل كانت المرأة بالغة عاقلة - 00:09:54

طب المسلمين الجدد ليس لهن اولياء من اهلهن لان الاسلام يقطع الولاية بينها وبين اهلها ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. فمن ذا الذي يتولى امر تزويجه؟ يتولى القاضي المسلم - 00:10:19

في ديار الاسلام او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام المحكم امام المسجد امام مركز الاسلامي الذي فوضت اليه الجارية المسلمة امور الانكحة ورخصت له الدولة المضيفة في اجراء عقود الانكحة - 00:10:41

كان في اه يعني بعض الواقع المؤثقة في هذا البلد الذي تتيح لاصحابها اجراء عقود الانكحة واجراء التحكيم بين في الخصومات الزوجية ونحوه اه فوض اليه اجراء عقود الزواج للمسلمات الجدد اللواتي لا يوجد احد من عصبتهن من المسلمين. فإذا لم - 00:11:04

آآ مخونة بلد ليس فيها مركز اسلامي فيوكلن في ذلك من يرتضينا من جماعة المسلمين اخطاء من من تشاء لكي يكون ولها هذا المسلمات الجدد. طب المرأة الكتابية التي لا تزال على كتابيتها نصرانيتها او يهوديتها. من ذا الذي يتولى امر تزويجه - 00:11:37

يتولى تزويدها وليها الكتابي او وكيله او القاضي المسلم او من يقوم مقامه. لا يزال ولها الكتابي ولها لان الدين لم يفرق بينهما.

فهي كتابية وهو كتابية فهي على دينه فلا تزال الولاية قائمة بينها. فيجوز ان تطرق باب اهلها وان وان - 00:12:03

من ولها وان ينحني اياها ولها يبقى يتولى تزويج المرأة الكتابية ولها الكتابي او وكيله او القاضي المسلم او من يقوم مقامه ولا يفسخ نكاحها اذا تولى التزويج نفسها ازا قالت له زوجتك نفسى او وكلت مسلما في تزويجها - 00:12:30

او اقبل المسلم نكاحها من القاضي الكتابي. لو راحوا المحكمة والقاضي الكتابي في المحكمة هو الذي زوجه واتنين شهود من المسلمين قضي الامر طب من هو الولي في عقد الزواج؟ - 00:12:58

الولاية في العصبات. الاقارب من جهة الاب الاباء فالابناء فالاخوة فالاعمام في الصحيح من اقوال اهل العلم اذا استوى وليان في القرب فايهم تولى الزواج بشرطه جاز ويتعين من اذنت له المخطوبة. لو ده - 00:13:14

آ اكتر من وللي اكتر من عم واختارت واحد منها بعينه فيتعين من اذنت له المقطوم ما الذي يشترط في الولي؟ قال يشترط الاسلام الذكورة اهلية التصرف وهي تكون بالبلوغ والعقل والاختيار - 00:13:38

والا يكون محظى بحج او عمرة. المحرم لا ينكح ولا ينكح. اثناء احرامه لا يتزوج ولا يكون ولها في عقد الزواج طب لو عندنا ولها وعطل؟ ايه معنى العضم منع - 00:14:02

موليتها من الزواج بالكفر لعد ذكرنا يشترط لصحة نكاح المرأة البالغة العاقلة الرشيدة ابنها ورضاهما الایم اي غير ذات الزوج احق بنفسها من ولتها. ايه معنى احق بنفسها وهي لا يعقد لها الا ولتها - 00:14:25

الحق بنفسها في الاذن والرضا ولتها احق في اجراء العقد لها يعني اذا كان لها اختيار ولتها اختيارها مقدم على اختيار ولتها. وليس لها ان يفرض عليها ان تتزوج بمن لا تحب ومن لا تريده. اذا كان لا يملك ان يفرض عليها ان تبيع جزءا من مالها بغير رضاهما. فكيف - 00:14:54

ان يفرض عليها ان تخرج بضعها وان تخرج مستقبلها الزوجي بغير رضاهما. لا يجوز لولياتها منعها من كالزواج من الكفء الذي رضيت به. ولا منع المطلقة الرجعية من العودة الى زوجها - 00:15:22

لو امرأة طلقت طلاقا رجعيا وكانت في بيت ابيها. طبعا الاصل ان الرجعية لا تفارق بيت الزوجية. لان الله جل جلاله يقول واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الا - 00:15:42

ان يأتيها بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا آآ لا يملك احد ان يمنع المطلقة الرجعية من الرجوع الى جوزها. وهنا نقطة دقيقة مهمة - 00:16:00

واحد منكم مطلقة رجعية زوجها راجعها تقوم بـس انا مش موافقة لا سيدتي فيه معالم في الشرع اذا كان الطلاق رجعيا فقد قال ربى جل جلاله وبعولتهن احق بردهن في ذلك - 00:16:22

فان ارادوا اصلاحا. الرجعة قرار منفرد من الزوج بخلاف ابتداء الزواج الذي لابد ان يكون عن تراض لكن اذا ظل الزوج متراخيما وفاترا ومتکاسلا الى ان انقضت العدة وخرجت المرأة المطلقة طلاقا رجعيا من العدة لا يملك ان يراجعها الا بعد جديده ومهر جديد وهي صاحبة - 00:16:42

قرار تقبل او ترفض. طيب اذا امتنع الاولياء من تزويج المرأة من الكفر بلا مسوغ شرعي بـس قالوا احنا لا نقبل احد الا من قبيلتنا الا من العيلة الا من كذا - 00:17:11

مثلا او وضعوا شروطا لتزويجها ليست شروطا شرعية اذا امتنعوا من تزويجها من الكفر بغير مسوغ شرعي انتقلت الولاية الى القاضي المسلم. فان اشتجروا فالسلطان ولها من لا ولها له. او من يقوم مقامه خارج دياره - 00:17:29

الاسلام والذي يقوم مقامه كما قلنا اما امام المركز الاسلامي او من فوضت اليه الجميع امور الانكحة والفرق. طب اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة او جهل مكانه. ترتيب الولاية الاب فالابن فالاخ فالعلم. اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة او جهد - 00:17:49

مكانه ولم يمكن الاتصال به انتقلت الولاية الى ما يليه. الاب مش موجود وله ابن كبير يتولى تزويجها. ما فيش ابن لها اخ في اخ لها

عم العم يتولى تزويجها. انت قلت الولاية الى من يليه باذن من القاضي المسلم او - [00:18:15](#)
انتقلت الى القاضي المسلم او من يقوم مقامه خارج ديار الاسلام منظومة جميلة من الاحكام والشرائع اشارات مرور تمنع التقادم
معالم ان لكم معاد فانتهوا الى معالكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم. اسأل الله لي ولكم التوفيق والثبات والسداد والرشاد. صل
اللهم على نبينا محمد - [00:18:35](#)
وعلى الله وصحابه وسلم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا - [00:19:04](#)